نظام الهيئة التدريسية في جامعة آل البيت رقم (154) لسنة 2003

صادر بمقتضى المادة 25/أ من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (42) لسنة 2001.

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة آل البيت لسنة 2017) ويقرأ مع النظام رقم (154) لسنة 2003 المشار اليه فيمايلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (2)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة آل البيت

المجلس : مجلس عمداء الجامعة

الرئيس : رئيس الجامعة

اللجنة : لجنة التعيين والترقية المشكلة وفقا لأحكام هذا النظام

العميد : عميد الكلية أو المعهد أو عميد النشاط الجامعي

المادة (3)

عضو الهيئة التدريسية في الجامعة هو :-

أ. الأستاذ

ب. الأستاذ المشارك

ج. الأستاذ المساعد

د. المدرس

هـ. المدرس المساعد

التعيين والتثبيت

المادة (4)

يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة التعيين والترقية) برئاسة الرئيس وعضوية ستة من أعضائه تتولى ممارسة الصلاحيات المتعلقة بشؤون أعضاء الهيئة التدريسية وفقا لأحكام هذا النظام .

المادة (5)

يتم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة وترقيته وتثبيته وإجازته إجازة تفرغ علمي وإجازته دون راتب وانتدابه وإعارته ونقله من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة وقبول استقالته وإنهاء خدمته بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة المستند إلى توصية كل من مجلس القسم ومجلس الكلية أو المعهد.

المادة (6)

يشترط فيمن يعين عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة الشروط العامة التالية، وذلك بالإضافة إلى الشروط والمؤهلات الخاصة الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام:

أ-1- أن يكون قد حاصلاً على درجة جامعية أو شهادة مهنية في حقل اختصاصه تمكنه من التدريس في الجامعة على أن تكون تلك الدرجة أو الشهادة مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها، والدرجة الجامعية الأولى.

2-أن يكون قد حصل على الدرجات العلمية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه الفقرة بالدراسة المنتظمة **من** جامعة معترف بها.

ب. أن يكون قادرا على القيام بالعمل الجامعي وبخاصة التدريس.

ج. أن يكون لائقا من الناحية الصحية، بناء على تقرير من المرجع الطبي الذي تعتمده الجامعة.

د. أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو بجنحه مخلة بالشرف والآداب العامة.

المادة (7)

يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس مساعد في الجامعة أن يكون حاصلا على درجة الماجستير في حقل التخصص الذي سيعين فيه.

المادة (8)

يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس في الجامعة ما يلي :

أ. أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه.

ب. وأن يكون قد عمل بعد حصوله على درجة الماجستير مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال البحث أو التدريس في جامعة أو معهد تعترف بهما الجامعة.

المادة (9)

يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ مساعد في الجامعة أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه (*Ph.D*) أو ما يعادلها من جامعة معترف بها، أو أن يكون حاصلا على شهادة تخصصية تعادل درجة الدكتوراه من مؤسسة أكاديمية أو مهنية تعترف بها الجامعة.

المادة (10)

أ. يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ مشارك في الجامعة ما يلي :

1. أن يكون حاصلا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (9) من هذا النظام .
2. وأن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي أو فني من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة، ونشر إنتاجا علميا أدى إلى تقدم المعرفة قام به بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (9) من هذا النظام، على أن تتوافر في هذا الإنتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك .

ب. يجوز أن يعن في رتبة أستاذ مشارك من لم يعمل أستاذا مساعدا وكان قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (9) من هذا

النظام مدة لا تقل عن عشر سنوات ونشر إنتاجا علميا قيما أدى إلى تقدم المعرفة على أن تتوافر في هذا الإنتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أو قام بأعمال مهنية أو فنية متميزة .

المادة (11)

يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ في الجامعة ما يلي :

أ. أن يكون قد حاصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (9) من هذا النظام.

ب. وأن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو في معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة.

ج. وأن يكون قد نشر وهو يشغل رتبة أستاذ مشارك إنتاجا علميا قيما أدى إلى تقدم المعرفة على أن تتوافر في هذا الإنتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية إلى رتبة أستاذ.

المادة (12)

يجوز عند تعيين عضو الهيئة التدريسية احتساب الخبرة العملية في غير التدريس الجامعي لمقاصد تحديد الراتب فقط، وذلك باعتبار كل سنتين من تلك الخبرة سنة واحدة في الخدمة على ألا يزيد عدد السنوات التي يتم احتسابها على خمس سنوات.

المادة (13)

أ. تعد خدمة مستمرة خدمة عضو الهيئة التدريسية الأردني الذي كان قد عمل في جامعة أردنية رسمية وتم تعيينه في الجامعة وبدأ عمله فيها مباشرة دون فاصل زمني بين خدمته في أي جامعة أردنية رسمية والجامعة، وتحفظ له في هذه الحالة جميع حقوقه وتعتبر خدمته كاملة وكأنها حصلت في الجامعة وذلك وفقا للشروط التالية:-

1. أن يكون قد تم تعيينه في الجامعة على سبيل الإعارة أو الانتداب لإشغال وظيفة رئيس الجامعة أو نائب رئيس الجامعة أو عميد كلية أو معهد أو عميد نشاط جامعي.

2. قد تم تعيينه عضو هيئة تدريسية في الجامعة بسبب حاجة الجامعة إلى تخصصه وتمت الموافقة على استقالته من الجامعة الأردنية الرسمية بهذه الصفة.
3. أن يتم بموافقة الجامعة التي يعمل فيها تحويل جميع مستحقاته المالية وسجله الوظيفي وغيرها إلى جامعة بشكل رسمي.

ب. إذا تم نقل عضو الهيئة التدريسية من الجامعة على جامعة أردنية رسمية أخرى ثم أعيد تعيينه في الجامعة دون فاصل زمني تطبق عليه في هذه الحالة جميع الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (14)

يجوز، عند تعيين أي شخص عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة،أن تعتمد الرتبة التي شغلها في أي جامعة أخرى تعترف بها الجامعة وذلك لغايات تحديد رتبته وأقدميته وفقا للشروط والمتطلبات المعمول بها في الجامعة .

المادة (15)

أ. يجوز تعيين عضو الهيئة التدريسية بعقد أو لقاء مكافأة شهرية في رتبة أستاذ زائر أو أستاذ مشارك أو أستاذ مساعد زائر إذا كان:-

1- يحمل هذه الرتبة من جامعة تعترف بها الجامعة.

2- وحاصلاً على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (9) من هذا النظام.

ب. لا تعتبر خدمة عضو الهيئة التدريسية المعين بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خدمة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار والإسكان.

المادة (16)[1]

أ- يكون عضو الهيئة التدريسية بعد تعيينه في الجامعة تحت التجربة وينظر في تثبيته إذا توافرت فيه الشروط التالية:-

1. أن يكون أردنيا
2. قد أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات خدمة فعلية في الجامعة.
3. أثبت جدارة في تدريسه وعلاقاته في الجامعة.

([1]) تم التعديل من الجريدة الرسمية العدد رقم (5485) تاريخ 2017/11/1.

4. قد تمت ترقيته إلى رتبة أكاديمي أعلى في الجامعة إلا إذا كان قد عين برتبة أستاذ ففي هذه الحالة ينظر في تثبيته بعد مضي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة خدمة فعلية في الجامعة، وإذا لم يصدر قرار بتثبيته خلال خمس سنوات فتعتبر خدمته منتهية حكما.

ب- 1- ينظر في تثبيت المدرس إذا أمضى مدة لا تقل عن سبع سنوات متصلة خدمة فعلية في الجامعة وتم نقله إلى الفئة (أ) من رتبة مدرس.

2- ينظر في تثبيت المدرس المساعد إذا أمضى مدة لا تقل عن سبع سنوات متصلة خدمة فعلية في الجامعة.

ج- تعتبر مدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة.

د- مع مراعاة أحكام البند (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون الحد الأعلى لمدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية عشر سنوات خدمة فعلية في الجامعة تحسب ابتداء من تاريخ تعيينه وإذا لم يثبت خلال هذه المدة فتعتبر خدمته منتهية حكما.

هـ- يجوز إنهاء خدمة عضو الهيئة التدريسية خلال مدة تجربته على أن يبلغ بذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهاء خدمته، وللرئيس عدم التقدي بهذا الشرط الزمني إذا رأى مبررا لذلك.

و- إذا أعيد تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة فيوضع تحت التجربة من جديد وفقا لأحكام هذه المادة.

النقل والترقية

المادة (17)

أ. ينقل عضو الهيئة التدريسية، باستثناء المدرس والمدرس المساعد من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة، وحسب سلم الرواتب المنصوص عليه في نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة المعمول به، إذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات ونشر خلالها ما لا يقل عن بحثين

على أن تتوافر فيهما الشروط والمواصفات المطلوب توافرها في الإنتاج العلمي المطلوب للترقية.

ب. يتم نقل المدرس من فئة إلى فئة أعلى إذا توافرت لديه الأقدمية لا تقل عن سبع سنوات وتتم ترقية المدرس المساعد إلى رتبة مدرس إذا توافرت لديه أقدمية في العمل لا تقل عن ثلاث سنوات.

المادة (18)

يرقى عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة أستاذ مشارك أو إلى رتبة أستاذ إذا كان :

أ. قد توافرت لدية في الرتبة التي ستتم ترقيته منها أقدمية في الجامعة لا تقل عن خمس سنوات. أما إذا تم احتساب أي خدمة أكاديمية سابقة له في جامعة أخرى تعترف بها الجامعة فيشترط لترقيته في هذه الحالة أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن سنتين في الرتبة التي عين فيها في الجامعة.

ب. قد نشر وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها إنتاجا علميا قيما أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه على أن يكون قد نشر جزءا من هذا الإنتاج أثناء خدمته في الجامعة، ويجوز أن تحسب ضمن الإنتاج المعتمد للترقية الأعمال المهنية أو الفنية المتميزة التي قام بها وهو يشغل الرتبة .

ج. ناجحا في تدريسه وعلاقاته في العمل الجامعي.

د. لم يصدر بحقه إنذار نهائي خلال السنتين الأخيرتين من المدة القانونية التي يجب توافرها للترقية، ويؤجل النظر في ترقيته لمدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ توافر الشروط الأخرى للترقية إذا كان قد صدر بحقه مثل ذلك الإنذار.

المادة (19)

أ. للمجلس بناء على تنسيب الرئيس، منح عضو الهيئة التدريسية أقدمية في الرتبة والراتب لمدة لا تزيد على سنة واحدة في الرتبة الواحدة إذا قام بأعمال متميزة في مجال البحث العلمي أو التدريس أو في المجالات المهنية أو الفنية في الجامعة.

ب. تحدد الأسس والشروط التي تمنح بموجبها الأقدمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (20)

أ. للمجلس، بناء على تنسيب الرئيس، تسمية الأستاذ (أستاذا متميزا) إذا أمضى في هذه الرتبة مدة لا تقل عن عشر سنوات خدمة فعلية في الجامعة وقام بإجراء بحوث من مستوى فائق شهدت لها بذلك الأوساط المحلية والعالمية أو قام بأعمال متميزة في المجالات المهنية أو الفنية أو خدمة المجتمع.

ب. يمنح (الأستاذ المتميز) ميدالية ذهبية تصمم لهذه الغاية ويدرج اسمه في لائحة شرف خاصة بذلك إضافة إلى أي ميزات أخرى ترى الجامعة منحة إياها.

المادة (21)

أ. للمجلس، بناء على تنسيب الرئيس، تسمية الأستاذ (أستاذا متفوقا) إذا أمضى في هذه الرتبة مدة لا تقل عن عشر سنوات في رتبة أستاذ، وكان خلال هذه المدة متفوقا في مجالات التدريس والبحث العلمي أو الأعمال المهنية والفنية.

ب. يمنح (الأستاذ المتفوق) ميدالية ذهبية تصمم لهذه الغاية ويدرج اسمه في لائحة شرف خاصة بذلك إضافة إلى أي ميزات أخرى ترى الجامعة منحة إياها.

المادة (22)

للمجلس، بناء على تنسيب الرئيس، تسمية عضو الهيئة التدريسية (أستاذ شرف) إذا أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن عشر سنوات وهو برتبة أستاذ، وقدم خلالها خدمات متفوقة في تسيير أعمالها ونموها وتطورها وانتهت خدمته فيها بسبب إكماله سن السبعين، أو أنهت خدمته فيها بناء على طلبه، ويحتفظ (أستاذ الشرف) بجميع حقوقه العلمية، ويستفيد من الخدمات التي تقدمها الجامعة بما في ذلك التأمين الصحي، وللجامعة أن تستفيد من خبرته في التدريس والإشراف وفي غيرهما، وذلك مقابل مكافأة يحددها الرئيس.

مهام عضو الهيئة التدريسية

المادة (23)

يتمتع عضو الهيئة التدريسية في نطاق عمله الجامعي بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الرأي فيما يتعلق بالتدريس والبحث العلمي والأنشطة الجامعية

الأخرى وذلك في حدود القوانين المعمول بها مع الالتزام بالقيم الجامعية وبأنظمة الجامعة والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

المادة (24)

(1) تشمل مهام عضو الهيئة التدريسية في الجامعة ما يلي:

أ. التدريس وإجراء الامتحانات.

ب. إجراء البحوث والدراسات المبتكرة.

ج. الإشراف على الرسائل الجامعية وبحوث الطلبة وتقاريرهم وأنشطتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم.

د. الإرشاد الأكاديمي.

هـ. الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة

و. أي عمل ينهض بالجامعة ويدفع بها إلى التقدم.

ز. التفرغ لواجبة العلمي في الجامعة وبذل الجهد للنهوض برسالتها العلمية والمحافظة على المستوى اللائق بمكانة الجامعة في ميادين البحث والتدريس والتوجيه والإدارة.

ح. خدمة المجتمع وتنميته.

المادة (25)

أ. على عضو الهيئة التدريسية أن يقدم إلى رئيس قسمه أو مشرف شعبته تقريرا سنويا عن أنشطته الأكاديمية وغير الأكاديمية، وعلى مشرف الشعبة أن يقدم تقريرا موحدا عن أنشطة أعضاء الهيئة التدريسية في الشعبة يقدم تقريرا موحدا عن أنشطة أعضاء الهيئة التدريسية في الشعبة إلى رئيس القسم.

ب. 1- على رئيس القسم أن يقدم تقريرا سنويا يتضمن رأيه وأنشطة القسم ويرفعه إلى عميد الكلية .

2- يعد عميد الكلية تقريرا متضمنا رأيه عن الكلية وأنشطة الأقسام ويرفعه إلى الرئيس في نهاية الفصل الثاني من كل عام جامعي.

المادة (26)

يجوز لمجلس القسم، بموافقة مجلس الكلية، إنشاء شعبة للتخصص الذي يتوافر له أكثر من عضو هيئة تدريسية في حقل تخصص واحد تعمل في نطاق مجلس القسم، ويتولى إدارة شؤون هذه الشعبة مشرف يعينه العميد من بين أعضاء الهيئة التدريسية في ذلك التخصص بناء على تنسيب رئيس القسم.

المادة (27)

أ. تكون ساعات العمل الأسبوعي لعضو الهيئة التدريسية (40) أربعين ساعة توزع على الأعمال التالية:-

1. التدريس.
2. الإشراف على الرسائل الجامعية.
3. البحث العلمي.
4. الإرشاد الأكاديمي.
5. مراجعات الطلبة.
6. المشاركة في المجالس واللجان الجامعية، أو تلك التي تشارك فيها الجامعة.
7. الواجبات الجامعية الأخرى.

ب. يكون العبء التدريسي للأستاذ (9) تسع ساعات معتمدة، وللأستاذ المشارك والأستاذ المساعد (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة، وللمدرس وللمدرس المساعد (15) خمسة عشرة ساعة معتمدة.

ج. للرئيس، إذا اقتضت الحاجة، أن يخفض العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية الذي يتولى أعباء ومسؤوليات جامعية.

ب. لا تدفع لعضو الهيئة التدريسية أي أجور أو مكافآت عن المحاضرات الإضافية التي يلقيها داخل الجامعة، إلا إذا كان قد استوفى العبء التدريسي المخصص له بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

الإجازة والإعارة والإيفاد

المادة (28)

أ. تكون الإجازة السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية عن كل عام جامعي كما يلي :

1. إحدى عشر أسبوعا لأعضاء الهيئة التدريسية.
2. ثمانية أسابيع للإداريين من أعضاء الهيئة التدريسية.

ب. توزع الإجازة السنوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بين الفصول الدراسية وفقا للتعليمات التي يصدرها الرئيس لهذه الغاية، إلا إذا اقتضت طبيعة عمل الكلية خلاف هذا الترتيب، وفي جميع الأحوال تكون الإجازة سنوية ولا يجوز ترصيدها للسنة التي تليها.

المادة (29)

للرئيس، بناء على تنسيب العميد المستند إلى توصية رئيس القسم المختص، منح عضو الهيئة التدريسية إجازة لا تزيد مدتها على ثلاثة أسابيع لأداء فريضة الحج وتمنح هذه الإجازة مرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة.

المادة (30)

تحدد الإجازة المرضية والطارئه وشروط منحها بموجب تعليمات يصدرها الرئيس.

المادة (31)

أ. يجوز منح عضو الهيئة التدريسية الأردني المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة الذي يشغل فيها رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك إجازة تفرغ علمي لمدة سنة كاملة أو مجزأة لفصلين أثنين عن كل ست سنوات قضاها ذلك العضو في خدمة الجامعة، شريطة أن يقدم مخططا للبحث أو البحوث التي سيعدها خلال الإجازة.

ب. يجوز الجمع بين إجازات التفرغ العلمي على أن تمنح هذه الإجازة سنويا[1]

ج. يتقاضى عضو الهيئة التدريسية راتبه وجميع علاواته خلال إجازة التفرغ العلمي و تحسب مدة هذه الإجازة خدمة فعلية ولأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار.

([1]) تم التعديل في الجريدة الرسمية رقم (5430) تاريخ 2016/11/1م

د. يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي وبموافقة من الرئيس أن يعمل خلال هذه الإجازة في الجامعات أو مراكز البحوث داخل المملكة أو خارجها.

هـ. على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي أن يقدم إلى عميد كليته عند انتهاء إجازته تقريرا وافيا عن البحث أو البحوث العلمية التي أعدها خلال إجازته ليجري تقييما بمعرفة العميد ويرفع التقرير والتقييم إلى رئاسة الجامعة لاعتماده، وإذا لم يتم تقييمه فتسترد منه جميع المبالغ التي دفعت له بمقتضى أحكام هذه المادة.

و. لا تقبل استقالة عضو الهيئة التدريسية من عمله في الجامعة خلال إجازة التفرغ العلمي أو قبل مرور مثل مدة التفرغ العلمي خدمة فعلية له في الجامعة، إلا إذا ردت المبالغ التي دفعت له بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة [1].

المادة (32)

أ. يجوز منح عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة إجازة دون راتب لمدة فصل دراسي أو سنة قابلة للتجديد مدة لا يزيد مجموعها على ثلاث سنوات على أن لا يمنح إجازة ثانية بمقتضى أحكام هذه المادة إلا بعد مرور مثلي مدة الإجازة السابقة.

ب. يستثنى عضو الهيئة التدريسية الذي يعين وزيرا أو رئيسا لجامعة أردنية رسمية (أو في وظائف الفئة العليا) من شرط المدة الزمنية وشرط التثبيت في الخدمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (33)

لا تعتبر الإجازة دون راتب التي تمنح لعضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار، إلا أنها تحسب له أقدمية في الراتب إذا قضاها في التدريس الجامعي.

المادة (34)

يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس منح عضو الهيئة التدريسية إجازة اضطرارية دون راتب لمدة لا تزيد على فصل دراسي واحد.

([1]) تم التعديل بموجب الجريدة الرسمية رقم 5430 تاريخ 2016/11/1

الإيفاد والانتداب والإعارة

المادة (35)

أ. للرئيس بناء على تنسيب من مجلس الكلية أو المعهد المستند إلى توصية مجلس القسم، إيفاد عضو الهيئة التدريسية في دورات علمية خارج الجامعة، وتنظم الأمور المتعلقة بهذا الإيفاد بما في ذلك الأمور المالية بموجب تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب الرئيس.

ب. تعتبر مدة إيفاد عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار.

ج. يجوز إيفاد المحاضر المتفرغ في بعثة علمية وفقاً لأحكام نظام البعثات العليمة المعمول به في الجامعة.

المادة (36)

أ. يجوز انتداب عضو الهيئة التدريسية للقيام بأعمال وظيفة أخرى داخل الجامعة.

ب. تعتبر مدة انتداب عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار.

المادة (37)

أ. يجوز إعارة عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة وبموافقته إلى جهة حكومية أو دولية للعمل فيها لمدة فصل دراسي أو أكثر على أن لا تتجاوز مدة الإعارة في أي حال ثلاث سنوات، ولا يعار مرة أخرى إلا بعد مضي مثلي مدة إعارته السابقة.

ب. تتحمل الجهة المعار إليها عضو الهيئة التدريسية رواتبه وعلاوته ومساهمة الجامعة في صندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة وإجازة التفرغ العلمي عن مدة الإعارة على أن يستمر عضو الهيئة التدريسية في دفع مساهمته في صندوق الادخار .

ج. تعتبر مدة إعارة عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة([1]).

[1] تم التعديل من الجريدة الرسمية العدد رقم (5485) تاريخ 2017/11/1

المحاضرون والأساتذة والزائرون

المادة (38)

للرئيس بناء على تنسيب اللجنة وتوصية كل من مجلس الكلية أو المعهد أو مجلس القسم، الموافقة على التعاقد مع محاضرين متفرغين مؤهلين للتدريس في الجامعة في المواد التي سيكلفون بتدريسها وذلك للعمل في الجامعة وفق الشروط التي يرى إدراجها في العقد.

المادة (39)

إذا عين المحاضر المتفرغ الأردني عضوا في الهيئة التدريسية، فيجوز عند تعيينه أن تحسب له مدة خدمته في الجامعة كاملة أو أي جزء منها لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة وأن يعتمد له كل أو بعض البحوث التي نشرها خلال خدمته في الجامعة أو في جامعة أخرى وهو برتبة محاضر متفرغ حاصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها وذلك وفق تعليمات يصدرها المجلس .

المادة (40)

للرئيس، بناء على تنسيب مجلس الكلية أو المعهد وتوصية مجلس القسم، التعاقد مع محاضرين برتبة أستاذ مساعد ورتبة أستاذ مشارك ورتبة أستاذ للعمل في الجامعة بدوام جزئي ويتم تقدير مؤهلاتهم وتوزيع أعبائهم التدريسية والإشرافية وتحديد أجازاتهم وأجورهم وفق أسس خاصة يضعها الرئيس بعد الاستئناس برأي المجلس.

المادة (41)

للرئيس، بناء على تنسيب رئيس القسم وتوصية العميد، تكليف محاضرين غير متفرغين للتدريس أو القيام بأعمال التدريب في الجامعة خلال فصل دراسي أو أكثر وذلك وفقا للأسس المقررة في الجامعة والتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (42)

للرئيس، وفق أسس وشروط يقررها، دعوة أشخاص من خارج الجامعة لإلقاء محاضرات أو القيام بمهام علمية فيها لمدة محددة.

انتهاء الخدمة

المادة (43)

تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة اعتبارا من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بذلك عن الجهة المختصة أو من تاريخ حدوث الواقعة التي تنتهي بها الخدمة في أي من الحالات التالية :-

أ. قبول الاستقالة.

ب. عدم التثبيت.

ج. فقد الوظيفة.

د. الاستغناء عن الخدمة أو انتهاء العمل الذي عين لأجله أو إنهاء العقد.

هـ. العزل.

و. فقد شرط من شروط التعيين التي ورد النص عليها في هذا النظام .

ز. إتمام السبعين من العمر، وفي هذه الحالة يكون انتهاء الخدمة اعتبارا من نهاية العام الجامعي الذي أتم فيه سن السبعين.

ح. الوفاة.

المادة (44)

أ. يقدم عضو الهيئة التدريسية استقالته خطياً إلى العميد قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء أي فصل دراسي، وللرئيس عدم التقيد بهذا بالشرط الزمني إذا رأى مبرراً لذلك.

ب. يبلغ عضو الهيئة التدريسية القرار بشأن استقالته خلال مدة لا تزيد على ثمانية أسابيع من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة حكماً.

ج. على عضو الهيئة التدريسية الذي قدم استقالته أن يستمر في عمله إلى أن يتم قبولها، وإلا اعتبر فاقداً لوظيفته.

المادة (45)

يعتبر عضو الهيئة التدريسية فاقداً لوظيفته إذا تغيب عن عمله دون عذر يقبله المجلس مدة تزيد على ثلاثة أسابيع متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه أو استخدامه في الجامعة إلا بقرار من المجلس.

الإجراءات التأديبية

المادة (46)

على عضو الهيئة التدريسية القيام بالمهام والواجبات الجامعية المنوطه به، والتقيد بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها، وأن يمتنع في سياق ذلك عن الأمور التالية وذلك تحت طائلة المسؤولية والعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام:

أ. القيام بأي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية أو الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها.

ب. ممارسة أي نشاط حزبي أو أي نشاط ذي صفة أو دافع طائفي أو إقليمي داخل الجامعة أو استغلال عمله للدعوة لهذه الأنشطة.

ج. الاشتراك في عضوية مجالس المؤسسات ومجالس إدارة الشركات، إلا إذا كلف بذلك من قبل الرئيس أو بموافقته.

د. إشغال منصب نقيب لأي من النقابات المهنية .

المادة (47)

إذا خالف عضو الهيئة التدريسية القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها، فتوقع عليه أي العقوبات التأديبية التالية:

أ. التنبيه، فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال ثلاث سنوات متتالية، ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار.

ب. الإنذار، فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال خمس سنوات متتالية ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار النهائي.

ج. الإنذار النهائي، ويُحال من أوقعت عليه هذه العقوبة إلى المجلس التأديبي إذا ارتكب أي مخالفة بعد ذلك.

د. تأخير النظر في الترقية عند استحقاقها وبعد توافر شروطها فيه، على ألا تقل مدة التأخير عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

هـ. إيقاف أثار التثبيت في الخدمة الدائمة على ألا تزيد مدة الإيقاف على ثلاث سنوات.

و. الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع الاستحقاقات المالية.

ز. العزل من الجامعة مع الحرمان من مساهمة الجامعة المالية في صندوق الادخار.

المادة (48)

مع مراعاة أحكام المادة (49) من هذا النظام توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (47) منه وفقا للصلاحيات التالية:

أ. لرئيس القسم أن يوقع عقوبة التنبيه، ويجوز لمن أوقعت عليه أن يستأنف القرار بذلك إلى العميد خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها إليه.

ب. للعميد أن يوقع عقوبتي التنبيه والإنذار، ويجوز لمن أوقعت عليه أي منهما أن يستأنف القرار بذلك إلى الرئيس خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها إليه، وللعميد تشكيل لجنة تحقيق في المخالفات المنسوبة إلى عضو الهيئة التدريسية قبل إيقاع أي من هاتين العقوبتين.

ج. للرئيس أن يوقع عقوبة التنبيه، وعقوبة الإنذار، وعقوبة الإنذار النهائي.

د. للمجلس التأديبي أن يوقع أيا من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (47) من هذا النظام، بما يتناسب مع ظروف الدعوى التأديبية المحالة إليه.

المادة (49)

(أ) لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية من حامل رتبة أدنى أكاديميا أو إداريا أعلى وفي هذه الحالة ترفع التوصية بإيقاع العقوبة إلى حامل الرتبة الأعلى الذي يحق له إيقاع العقوبة.

(ب) لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية أو تشديدها أو تخفيفها قبل سماع أقوال عضو الهيئة التدريسية وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه، وذلك من قبل الجهة التي لها صلاحية النظر في الإجراءات التأديبية المتخذة بحقه.

المادة (50)

أ. يشكل المجلس التأديبي الابتدائي لمدة سنة قابلة للتمديد بقرار من مجلس العمداء من خمسة أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة أستاذ ويعين

المجلس رئيسا للمجلس التأديبي الابتدائي من بين أعضائه وللمجلس إعفاء أي منهم من عضويته أو قبول إعفائه منها.

ب. يشكل المجلس التأديبي الإستئنافي لمدة سنة قابلة للتمديد بقرار من مجلس العمداء برئاسة أحد نواب الرئيس وعضوية أربعة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة أستاذ وللمجلس إعفاء أي منهم من عضويته أو قبول إعفائه منها.

ج. للمجلس تعيين عضو احتياطي أو أكثر في كل من المجلسين التأديبيين ليحل محل أي عضو أصيل تغيب عن جلسات أي منهما لأي سبب من الأسباب.

المادة (51)

يجتمع كل من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه، ويتكون النصاب القانوني لأي جلسة يعقدها أي منهما بحضور ما لا يقل عن ثلاثة من أعضائه على أن يكون رئيسه من بينهم ويتخذ أي من المجلسين قراراته بأغلبية ثلاثة أصوات أعضائه على الأقل.

المادة (52)

أ. إذا نسبت إلى أي من أعضاء الهيئة التدريسية مخالفة أو قدمت شكوى بحقه، ورأى العميد أنها تستوجب عقوبة تأديبية أشد مما يملك هو أو رئيس القسم صلاحية إيقاعها، فيترتب عليه رفع أمر المخالفة أو الشكوى إلى الرئيس معززة بالتحقيقات التي أجريت بشأنها مع مطالعته أو مطالعة رئيس القسم حسب مقتضى الحال.

ب. للرئيس اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية بشأن المخالفة التي ترفع إليه بمقتضى أحكام الفقرة(أ) من هذه المادة، وذلك وفقا لما تقضي به الوقائع المتصلة بها بما في ذلك إيقاع العقوبة التأديبية المناسبة على المخالف مما يدخل ضمن صلاحياته أو تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة أحد أعضاء الهيئة التدريسية ممن يحملون رتبة أستاذ والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقا لنتائج التحقيق بحفظها أو إيقاع العقوبة أو بإحالتها إلى المجلس التأديبي الابتدائي.

ج. إذا قرر الرئيس تقديم المخالف إلى المجلس التأديبي فيتولى رئيس لجنة التحقيق الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة الدفاع عن تقرير لجنة التحقيق أمام المجلس التأديبي بما في ذلك تقديم البينات والمرافعات.

المادة (53)

أ. يبلغ عضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي نسخة من لائحة المخالفة المنسوبة إليه في مكان عمله في الجامعة أو مكان إقامته، وذلك قبل موعد الجلسة المحددة للنظر في المخالفة بسبعة أيام على الأقل، وله الرد خطيا على اللائحة قبل موعد الجلسة.

ب. لعضو الهيئة التدريسية المُحال إلى المجلس التأديبي الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى التأديبية، وحضور جلسة المجلس بنفسه أو اختيار وكيل عنه من داخل الجامعة أو من خارجها ليحضر معه جلسات المحاكمة للدفاع عنه.

ج. للرئيس أن يوقف عضو الهيئة التدريسية عن العمل في أي من الحالات التالية:

1. إذا أحيل إلى المجلس التأديبي.
2. إذا أحيل إلى المدعي العام.
3. إذا أحيل إلى المحكمة بسبب ارتكابه جناية أو جنحه مخلة بالشرف أو الآداب العامة.

د. إذا تم إيقاف عضو الهيئة التدريسية عن العمل وفقا لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة فيوقف صرف راتبه وعلاواته على أنه يجوز للرئيس صرف ما لا يزيد على نصف راتبه ونصف علاواته خلال مدة إيقافه عن العمل.

المادة (54)

أ. ينعقد أي من المجلسين التأديبيين للنظر في الدعوى التأديبية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالة الدعوى إليه.

ب. تكون جلسات كل من المجلسين التأديبيين سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها قرار المجلس.

المادة (55)

لكل من المجلسين التأديبيين دعوة الشهود أو الخبراء وسماع أقوالهم بعد أداء القسم ولأي من المجلسين تشكيل أي لجنة من بين أعضائه للتحقيق في أي أمر يتعلق المخالفة التي ينظر فيها بما في ذلك أجراء الكشف بمعرفة الخبراء لتمكينه من إصدار القرار المناسب بشأنها.

المادة (56)

أ. يحق لمن صدر بحقه قرار من المجلس التأديبي الابتدائي بإيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في أي من الفقرات (د) و (هـ) و (و) و (ز) من المادة (47) من هذا النظام الطعن في القرار لدى المجلس التأديبي ألاستئنافي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار المجلس التأديبي الابتدائي، ويودع الطعن بلائحة خطية في مكتب رئيس الجامعة مقابل إيصال من مدير هذا المكتب وتحال لائحة الاستئناف إلى رئيس المجلس التأديبي الإستئنافي للنظر فيها.

ب. يبلغ المستأنف بموعد الجلسة التي سيعقدها المجلس التأديبي الإستئنافي للشروع في النظر في الاستئناف بمذكرة تبلغ إلى المستأنف في مركز عمله في الجامعة أو في مكان إقامته، وذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل.

ج. يعتبر قرار المجلس التأديبي الابتدائي قطعيا إذا لم يقم من صدر بحقه القرار باستئنافه خلال المدة القانونية المقررة.

المادة (57)

إذا تغيب عضو الهيئة التدريسية المحال إلى أي من المجلسين التأديبيين عن أي جلسة من الجلسات فتجري محاكمته بصورة غيابية ويصدر أي من المجلسين قراره بحقه بتلك الصورة ولأي منهما السماح له بحضور جلساته إذا أبدى عذراً مشروعاً لتغيبه.

المادة (58)

تتولى رئاسة الجامعة القيام بجميع التبليغات المتعلقة بإجراءات الدعوى التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (59)

أ. إذا رأى الرئيس أو أي من المجلسين التأديبيين أو أي لجنة تقوم بالتحقيق في أي مخالفة تأديبية أن المخالفة التي يجري النظر أو التحقيق فيها تشكل جريمة جزائية فيحيل الرئيس القضية إلى المدعي العام المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وتوقف الإجراءات التأديبية إلى حين صدور قرار الحكم النهائي في القضية الجزائية.

ب. إن صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية أو تبرئة عضو الهيئة التدريسية من التهمة الجزائية التي نسبت إليه لا تحول دون اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة (60)

تطبق على رئيس وأعضاء أي مجلس تأديبي أحكام رد القضاة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية المعمول به.

المادة (61)

تنفذ الأحكام القطعية الصادرة في الإجراءات التأديبية بقرار من الرئيس.

أحكام عامة

المادة (62)

تحدد رواتب وعلاوات أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة وفقا لنظام الرواتب والعلاوات المعمول به في الجامعة.

المادة (63)

يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام

المادة (64)

يلغى (نظام الهيئة التدريسية في جامعة آل البيت) رقم (40) لسنة 2000 على أن تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن يتم إلغاؤها أو استبدال غيرها بها بمقتضى أحكام هذا النظام.